

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من التالين لكتابه الذي أوردته من  
اصطفاه من عباده واحبابه نسأله بفضله ومنه جزيل  
قوابله وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه  
وبعد فقد شرعت في كتابه فكانت مبيرات في بيان معرفة  
المدودات والقصورات التي في كتاب الله ذي المن والانعامات  
واضيحا اليها ان شاء الله تعالى فوائد مهمات امر في به بقض  
الاعتر على الترويهين الى فاجيته مستعينا بملك المليم  
ومتوسلا بالنبي انكرم ان يعينني عليه ويجعله من العروايل  
وسميت به ببيان للشكلات على للمتدين من جهة التجويد  
في القرآن المبين واسأله ان ينظمهم به احميين فاقرن لنعما  
بالله تعالى حروف المد ثلاثة المدقة الزيادة واصطلاحا طالته  
الصوت بحرف حدي من حروف العلة والمد عشرة لاقاب  
فلتطلب في المطولات فان قيل هل المد حرف او حركة وسكون  
اجيب بانه ليس واجدا مما ذكر وانما هو شكل داك على  
صورة غيره كالفتحة في الاغن والفتحة في اللقل صفة للفتحة  
الاول الالف الساكنة المقنوع ما قبلها الالف لا تكون الا  
مقنوعا ما قبلها الثاني الواو الساكنة المقنوع ما قبلها  
احترازا عن الواو الساكنة المقنوع ما قبلها الوو والجر  
المد فيها احتمالا وصلا ولا وقتا والثالث ايا الكا  
المكسور ما قبلها احترازا عن الياء الساكنة المقنوع ما قبلها

خبر و حد زقا و بيري الكحل بتليم المكفول بيدته في مكان  
 التليم بلا حاييل تمنع المكفول له عنه امامه وجود الحاييل  
 فلا يبر الكفيل فصل في الشركة وفي لغة الاقسطا و شرا  
 ثبت لطف على جهة الشيوخ في شئ واحد لاثنين فالثاني  
 على ناض من الزرام والدنانير ولو كانا مغشوشين و اشهر  
 واجتمعا في البلد ولا تمنح في تبريل و سبايل وتكون الشركة  
 ايضا على المثلي كالحطبة لا المتقوم كالعروض من ثياب  
 ونحوها والثاني ان يتقتا في الجنس والنوع فلا يصح الشركة  
 في الذهب والذرام ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة  
 بيضا ومن اول التالك ان تخلط الامالين بحيث لا يميز الرابع  
 ان يادن كل واحد منها اي الشريكين لصاحبه في التصرف  
 واذا ادن له فيه تصرف بلا منبر فلا يبيع كل منهما نسبة  
 ولا يغير نقد البلد ولا يعين فاحش ولا يبا فربا المال  
 المشترك بلا ادن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم  
 يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه وتولا تفريق الصنفه  
 والخامس ان يكون الرخ والحشر على قدر المالين سواء  
 تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتوا  
 فيه فان شرط التساوي في الرخ مع تفاوت المالين

والشركه على شرط الاول ان يكون الشركه مع

ج ١٠٠ ص ١٠٠


او كذا

فائدة

فقد اتبع رجلا حكما سمعا ثمة فرسبع  
 في سبع كلمات يعلم ايها فلما خلد به  
 قال له اتسا لك عن الالسا ووما اشقل  
 منها و عن الارض و ما اوسع منها و عن  
 البحر و ما اعنى منه و عن الحجر و ما اقسا  
 منه و عن النار و ما احر منها و عن الزمهرير  
 و ما ابرد منه و عن الينبير و ما اضعف منه  
 فقال الحكيم البهنا انقل من السهوان و الحن  
 اوسع من الارض و قلب القانع اعنى من البحر  
 و قلب الكافر اعنى من الحجر و صدر المؤمن احر  
 من النار و صدر الواثق بالله ابرد من الزمهرير  
 و النمام اضعف من الينبير

اب عده و زرع طي ك ل م ن  
 ص ع ف ص ق ر ث ت ث غ ذ ح ز ح

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤



١٥٠  
 ١٩٠  
 ١٤٠  
 ١٠٠